به القبقاب اذا جرت عادتها به ﺷ الروض مرحومي قوله كوفية اي
عرقية قوله من قطن وهو افضل من الصوف هيثمنا قوله عملا
بالعادة واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة
محققة بالروية بخلافها في النفقة ﺷ المنهج قوله كزلية اي بكسر الزاي
وتشديد الياء شي مضروب صفير وقيل بساط صغير ﺷ المنهج والذي
في متن المنهج الاقتصار في جانب المعسر على اللبد في الشتا والحصير
في الصيف وجعل الزلية على المتوسط في الشتا والصيف والطنفسة على الموسر
في شتا ونطع في صيف يختمان زلية او حصير والحصير معروف ولا يقال الحصيرة
بالها وهو فعيل بمعنى مفعول قوله نطع في الصيف وطنفسة في الشتا اي تحتهما
زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما قوله ملحفة بكسر الميم من الالتحاف
اي ملاية ولكن جعلها بدلا من اللحاف يقتضي تفسيرها بغير ذلك قوله واحتمل
الخ اسنوي لاحتياج للغير لانها الاية ليست واضحة فيما ذكر اذ مقتضاها ان لا
نفقة على المعسر اذ لا سعة له قوله واعتبر الاصحاب الخ اي قاسوا النفقة
على الكفارة قوله والمعسر هنا مسكين الزكاة الا ان المعسر هنا هو الذي عنده ما
يكفيه بقية العمر الغالب فقط او دونه فان زاد على العمر الغالب فان كان
مدين فاقل فمتوسط او اكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذته ق ل بهامش
ﺷ المنهج قوله وما فوق المسكين الخ وهذا ضابط للشيخين وهو اسهل وهو ان
من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط
ومن زاد خرجه على دخله فمعسر حفني قوله وجب لائق بالزوج قد يتوهم
منه ان الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس كذلك مع ان المراد بغالب قوت
المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا اللياقة
بالزوج شوبري قوله طلوع الفجر اي اذا كانت ممكنة والا فيعتبر حاله عقب
التمكين كما سيذكره ويلزمه الاداء عقب طلوعه اذا قدر بلا مشقة لكن لا يخاصم
لا ينافي قول المنوفي ولها المطالبة بها اذا طلع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور اهـ
فان شق عليه فله التاخير على العادة قوله وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه
وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها حتى لو باعته او كلته حبا استحقت
مؤنة ذلك على المعتمد وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه

بلغ

ولا ينافي قول المنوفي ولها المطالبة بها اذا طلع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور اهـ صح

قوله ولو

قوله ولو اكلت مع الزوج الخ عبارة المنهج وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي
رشيدة او اذن وليها اي في الحرة كسيدها في الامة قوله وبعده اي بعد النهي قوله
بنفقة بعده اي بعد الاكل مع الزوج قوله ويكون الزوج متطوعا فلا رجوع له
عليها بشيء من ذلك لان الاكل غير محجور عليه وان قصد به جعله عن نفقتها م ر
وان خلو لم ذلك كما افتى به الوالد م ر قوله آلة تنظيف ومنها الدبانة التي
تنتف بها العانة قوله لا دفع صنان الخ وللزوج منعها من تعاطي النوم وما
له رائحة كريهة على الاظهر وله منعها من تناول السموم بلا خلاف ولعل احد
المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الصحيح ﺷ المنوفي
قوله ثمن ما غسل وما وضوء بجسده ولو معها ونحو ابريق لدق قوله واحتلام
والحق به استدخالها ذكره وهو نائم او مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء
صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادة بلا بلل ووطء شبهة فاجرة هذه عليها
دون الواطي وبه يعلم ان العلقة كبيرة من كونه زوجا ونفعله م ر ﺷ قوله
وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره قوله كمغرفة بالكسر كره ۲ قوله ۲ أجهوري صح
اي قوله ولا بد ان يكون المسكن الخ القاعدة ان كل ما كان تمليكا كالنفقة
والكسوة والاواني يراعى فيه الزوج وما كان امتاعا كالمسكن والخادم يراعى حال م
فيه حال الزوجة قوله تلك الزوجة اي الحضرية كانت او لا قوله في بيت ابيها
فلو ارتفعت بالانتقال الى الزوج بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم
لم يجب صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه واقره في الروضة والواجب خادم
واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امراة او صبيا او محرما ﺷ
المنوفي واعلم ان قول المصنف في بيت ابيها قيد فلو خدمت في بيت زوج قبل فلا
يجب على الزوج الثاني اخدامها خلافا للقليوبي وقد علم ايضا من قول المنوفي
السابق فلو ارتفعت الخ قوله لزمه نفقتها الخ فان قال انا اخدمها بنفسي
لم يلزمها ذلك دمياطي قوله على المتوسط كذا في خط المولف رحمه الله ويشبه ان
يكون فيه سقط وهو لفظ مد بعد قوله المتوسط اي ليكون منوها عن ان تامل
مرحومي قوله ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو كانت دون كسوة المخدومة
جنسا ونوعا عبارة المنهج فيجب له ان صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة
نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها انتهت وانما لم يجب
على المعسر ثلثا المد للخادم لان النفس لا تقوم بدون المد غالبا كما بشرح

Copyright © King Saud University